ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع57771.2017دد القضيــة**
تاريخــه :22-01-2019

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/12/12 تحت عدد8590 من الاستاذ "ه.ب" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ي.ع"

قاطنة بنهج **** خزامة الغربية سوسة

ضــد : الشركة "ت.ت.إ.ت.س" فــي شخص ممثلها القانوني قاطنة بمقر فرعها بسوسة .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد62282 الصادر بتاريخ 2017/5/22 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضــي : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضــه أصــلا واقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ق" حسب محضره عدد 2214 بتاريخ 20187/12/26

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز الخطية.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضة بواسطة نائبها انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2009/9/15 تسبب فيه سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة اسفر عن اصابتها باضرار بدنية استوجبت راحة مرضية مدتا 45 يوما وترتيبا على ذلك فهي تؤسس قيامها على احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 طالبة الاذن بعرضها على الحكيم الشرعي وارجاء النظر في تحديد الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار الطبي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 49073 بتاريخ 2012/10/1 حكمها القاضي "ابتدائيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الترابي وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها "فاستانفته المدعية في الاصل فاصدرت محكمة الاستئناف القرار عدد55430 بتاريخ 2014/12/3 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وتغريمهما عرضيا لفائدة المستانف ضدها باربعمائة دينار (400.000د) لقاء الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها مؤسسة قضاءها على احكام الفصل 33 م م م ت الذي ينص على ان الدعاوي الواقعة على الشركات ترفع للمحكمة التي بدائرتها مقر

فرعها الذي يهمه الامر باعتبار ان السيارة مؤمنة بفرع شركة التامين بالزهور بتونس كما ان الحادث حصل بجهة الدندان بتونس .

فتم الطعن فيه بالتعقيب من المدعية في الاصل ناسبة له :

خرق الفصلين 11 و14 من م م م ت ضرورة ان اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه للفصل 33 من م م م ت ليس في طريقه بالنسبة لقضية الحال وان النص القانوني المنطبق هو الفصل 11 من م م م ت الذي خول القيام بالدعوى بمقر أي فرع من فروع الشركة الام كما ان تمسك المدعى عليها بعدم الاختصاص الترابي لا يكفي وحده للاخذ به حتى ولو تم اثارته قبل الخوض في الاصل ما لم تثبت المدعى عليها ان القيام عليها بالفرع الفلاني او الفرع الفلاني قد الحق بها ضرر عملا بالفصل 14 م م م ت.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب حكمها عدد 31630 بتاريخ 2010/10/26 ونقضت الحكم الاستئنافي المذكور على اساس ان الفصل 33 م م م ت أعطى الخيار للمتقاضي بان يرفع دعواه الموجهة ضد شركة للمحكمة التي بها مقر الشركة او مقر فروعها او نيابتها التي يهمها الامر وعليه كان قيام المعقبة بدعواها بمقر احد فروع الشركة في طريقه وليس فيه أي خرق لقواعد الاجراءات المتعلقة بالاختصاص الترابي هذا اضافة على وجوب اثبات حصول الضرر للطرف الذي دفع بعدم الاختصاص الترابي وذلك طبق مقتضيات الفصل 14 م م م ت .

وحيث أعيد نشر القضية امام محكمة الاحالة:

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر الحكم المطعون فيه المبين نصه بالطالع باقرار الحكم الابتدائي

وذلك على اساس ان الفصل 33 م م م ت اوجب ان ترفع الدعوى الموجهة ضد الشركة بالمحكمة التي يقع بدائرتها مقرها الاصلي او فرعها المعني بالامر وهو ما لا ينطبق على قضية الحال ففرعيها المعنيين بالامر هما اما الفرع الذي وقع بدائرته الحادث او الفرع المعني بابرام عقد التامين المبرم مع صاحب الوسيلة الصادمة هذا اضافة الى ان الفصل 18 م م م ت لم يشترط وجوب اثبات حصول ضرر من قبل من يدفع بعدم الاختصاص الترابي .

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناسبة له:

مطعن وحيد : خرق الفصلين 11 و14 م م م ت والفصل 33 م م م ت:

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تحترم ما ورد من بيانات واضحة بالقرار التعقيب عدد 31630 في مخالفة لفقه قضاء مستقر وقد خرق القرار المنتقد احكام الفصلين 11 و14 م م م ت بتأويل خاطىء لاحكام الفصل 33 م م م ت وفي ذلك خطأ فادح ألحق الضرر بالطاعنة بحرمانها من الحصول على حقوقها في التعويض

وانتهى نائب الطاعنة الى طلب نقض القرار المطعون فيه والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن مقاضاة المطلوب أمام المحكمة التي بدائرتها مقره القانوني وإن كانت قاعدة اجرائية لا تهم الا مصالح الخصوم الشخصية لكنها هي الأصل والأساس لتحديد مرجع النظر الترابي للمحاكم طالما بقي مقر المطلوب هو العنصر المحدد للاختصاص وهذا الاتجاه الذي كرسته محكمة التعقيب بدوائر المجتمعة صلب قرارها عدد 749 المؤرخ في 2006/3/9.

وحيث وفي هذا الإطار فقد اقتضى الفصل 33 م م م ت أن الدعاوي الموجهة ضد الشركة ترفع للمحكمة التي بدائرتها مقر الشركة أو مقر فرعها أو نيابتها الذين يهمهما الأمر.

وحيث ثبت لمحكمة القرار المنتقد ان دعوى الحال ترمي الى طلب الزام شركة التأمين المعقب ضدها يتحمل التبعات المالية لحادث مرور جد بطريق **** الدندان وقد تبين للمحكمة ان الوسيلة الصادمة مؤمنة لدى المعقب ضدها بفرعها بحي الزهور تونس العاصمة فتولت تفعيل مقتضيات الفصل 33 م م م ت المذكور منتهية الى ان مقاضاة شركة التأمين لدى المحكمة التي يقع بدائرتها مقر فرعها بسوسة والذي لا يهمه الحادث سند قيام الحادث فيه مخالفة لمقتضيات الفصل 33 م م م ت.

وحيث أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون دون أي خرق منها لمقتضيات الفصلين 11 و14 م م م ت وكان تأويلها للفصل 33م م م ت في طريقه لم تنل منه المأخذ الموجهة له صلب هذا المطعن بما يتعين معه رده ورفض مطلب التعقيب أصلا .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 جانفي 2019 عن الدائرة الثانية والثلاثون المتالفة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر بمحضر المدعي العام السيدة

اسمهان الحبيب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني
.

حرّر في تاريخه